الفئة: <u>التلاميذ:</u> الرقم: A-412

الموضوع: الأمن في المدارس الصفحة: 1 من 1

تاريخ 11/8/06

الإصدار:

ملخص التغييرات

هذه التعليمات تنسخ التعليمات رقم A-412 المؤرخة في 13 سبتمبر / أيلول 2005.

وهي توضح متطلبات الإبلاغ وإعداد التقارير التي يجب على مسؤولي المدرسة اتباعها عندما يقع حادث أو جريمة ذات صلة بالمدرسة. كما تنص أيضًا على مسؤوليات المدرسة عندما تطلب الشرطة أو أية جهة تحقيق أخرى استجواب التلاميذ وطاقم العاملين، وعندما تقوم الشرطة بإلقاء القبض على أحد التلاميذ.

التغييرات:

• إضافة إجراءات منح استثناءات طبية إلى سياسة الهاتف الخلوي.

الفئة: <u>التلاميذ:</u> الرقم: A-412

الموضوع: الأمن في المدارس الصفحة: 1 من 6

تاريخ 11/8/06 الإصدار:

الخلاصة

إن هذه التعليمات تنسخ وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-412 المؤرخة في 13 سبتمبر / أيلول 2005. وهذه التعليمات توضح مسئوليات موظفي المدرسة في الحفاظ على السلامة والأمن بالمدارس. كما تنص أيضًا على الإجراءات التي يجب اتباعها عند وقوع حادث أو جريمة ذات صلة بالمدرسة.

الأمن في المدارس

- أ. ينبغي أن تعمل المدارس العامة على توفير بيئة آمنة ومطمئنة للتلاميذ وطاقم العاملين والآباء. إن الحفاظ على النظام والأمن في المدارس العامة والمناطق المحيطة بها يشكل أمرًا حيويًا من أجل خلق بيئة تعليمية يستطيع من خلالها التلاميذ الوصول إلى مستويات أكاديمية عالية، ويستطيع من خلالها المعلمون أن يقوموا بالتدريس وفقا لتلك المستويات، ويطمئن الآباء بخصوص حصول أطفالهم على حقوقهم في التعليم.
- ب. إن الحفاظ على السلامة والنظام الجيد هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة موظفي المدرسة وإدارة الشرطة بمدينة نيويورك وقسم خدمات وقاية وسلامة التلاميذ بإدارة التعليم، والآباء والتلاميذ.
- ج. يجب أن يقوم مدراء المدارس وموظفو الأمن في المدارس (SSAs) بالتشاور معًا والعمل بشكل متعاون بخصوص الأمور المتعلقة بأمن المدرسة. ولتحقيق هذه الغاية، يجب عليهم الحرص على أن يقوم كل طرف فورًا بإبلاغ الآخر عن الحوادث التي تقع في حرم المدرسة.
- د. إن الالتزام بالإجراءات الموضحة في هذه التعليمات أمر إجباري. وقد يترتب على الإخفاق في الالتزام بهذه الإجراءات اتخاذ إجراءات تأديبية بما في ذلك الفصل من العمل.

متطلبات البلاغات والإخطارات الخاصة بالحوادث والجرائم ذات الصلة بالمدارس

توضح البنود التالية متطلبات البلاغات والإخطارات التي يجب اتباعها عندما يقع حادث أو يتم ارتكاب جريمة ذات صلة بالمدرسة. المقصود بالحوادث والجرائم التي تقع في حرم المدرسة أو بجوارها (على سبيل المثال، أمام مبنى المدرسة أو التي تقع خارج مبنى المدرسة ولكن تكون مرتبطة بالمدرسة، كأن تشتمل على تلاميذ أو موظفين من نفس المدرسة).

بالإضافة إلى متطلبات البلاغات الموضحة أدناه، في حال وقوع حادث خطير جنائي و/ أو غير جنائي و/ أو طبي ذي صلة بالمدرسة ينطوي على عواقب تمس الصحة العامة والأمن العام أو يكون جديرًا بالإعلان عنه (مثل إطلاق رصاص أو مخاوف من انفجار قنبلة أو حوادث حافلات أو محاولة انتحارية)، فإنه يجب على الشخص المعين من قبل المدير المراقب الاتصال بمركز معلومات الطوارئ (EIC) التابع لإدارة التعليم وذلك على الرقم 3210-935 (718). (يُرجى الرجوع إلى المذكرة الخاصة رقم 7 الصادرة عن المستشار بتاريخ 7 يناير / كانون الثاني 1999.)

أ.أ متطلبات البلاغات الخاصة بالجرائم ذات الصلة بالمدرسة

يجب الالتزام بمتطلبات الإبلاغ التالية بغض النظر عن مصدر المعلومات وبغض النظر عن الطلبات الخاصة بالسرية. ينبغي على الأخصائيين الاخصائيين النفسيين وأخصائيي المعالجة والوقاية من الإدمان الاتصال بمكتب الخدمات القانونية بخصوص الأمور المتعلقة بالسرية والمعلومات المحمية.

1. الجرائم التي يرتكبها التلاميذ

في كافة الحالات عندما يتلقى موظف أمن المدرسة (SSA) أو موظف إدارة التعليم (DOE) معلومات أو ادعاء بأن جريمة ذات صلة بالمدرسة وتشكل خطرًا على التلاميذ أو الموظفين أو المجتمع التعليمي قد تم ارتكابها بواسطة أحد التلاميذ، فإنه يجب على الموظف أن يتخذ الخطوات التالية على الفور:

أ. في حال تسبب الحادث في حالة طوارئ أمنية عاجلة، يجب على موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم أن
 يبلغ الشرطة على الفور ثم يخطر مدير المدرسة أو من ينوب عنه؛

الفئة: <u>التلاميذ:</u> الرقم: A-412

الموضوع: الأمن في المدارس 2 من 6

تاريخ 11/8/06 الإصدار:

- ب. في كافة الحالات الأخرى التي لا تشكل تهديدًا مباشرًا للأمن، يجب على موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه بالحادث. ويجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يقوم بدوره بإبلاغ الشرطة وموظف الأمن بالمدرسة. ولا تنص هذه التعليمات على أي شيء يحول دون قيام موظف الأمن أيضًا بإبلاغ الشرطة؛
- ج. بالإضافة إلى البندين (أ) و (ب) السابقين، فإنه يجب أيضًا على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يُبلغ ولي الأمر* والمدير المراقب المعني على الفور.

2. الجرائم التي يرتكبها موظف بإدارة التعليم

في كافة الحالات التي يتلقى فيها موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم معلومات أو ادعاء بأن جريمة ذات صلة بالمدرسة تم ارتكابها بواسطة موظف في إدارة التعليم أو شخص له صلة بالخدمات أو البرامج المدرسية، مثل المتطوعين، فإنه يجب عليه أن يتخذ الخطوات التالية على الفور:

- أ. في حال تسبب الحادث في حالة طوارئ أمنية عاجلة، يجب على موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم أن
 يبلغ الشرطة على الفور ثم يخطر مدير المدرسة أو من ينوب عنه؛
- في كافة الحالات الأخرى التي لا تشكل تهديدًا مباشرًا للأمن، يجب على موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه بالحادث. ويجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه، بدوره أن يقوم بإبلاغ الشرطة والمدير المراقب وموظف الأمن والمفوض الخاص للتحقيق ("SCOI") المعين بمنطقة مدينة نيويورك التعليمية وذلك على رقم الهاتف: 1400-510 (212) (ومكتب التحقيقات الخاصة في حال اشتملت الادعاءات على عقاب جسدي)؛
- ج. إذا كان أحد التلاميذ هو ضحية النشاط الإجرامي المشتبه به، فإنه يجب أيضًا على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يقوم بإبلاغ ولي الأمر.

3. التصرفات الجنسية غير المقبولة والتي يرتكبها موظفو إدارة التعليم

إن كل موظف ومسؤول في إدارة التعليم يقع عليه التزام ثابت بأن يبلغ على الفور مدير المدرسة أو مشرفه والمفوض الخاص للتحقيق في أية معلومات تتعلق بتصرفات جنسية غير مقبولة حيال التلاميذ والتي قام بها موظفو أو مسؤولو إدارة التعليم أو آخرون لهم صلة بالبرامج أو الخدمات المدرسية مثل المتطوعين. وهذا الالتزام يسري على التصرفات الجنسية غير المقبولة التي تتم داخل وخارج حرم المدرسة. ويجب على مدير المدرسة أو المشرف الاتصال بولي أمر التلميذ. لا يجوز لمدير المدرسة / رئيس المكتب / المدير المراقب جمع أية معلومات تخص الادعاءات أو إجراء أي تحقيق بشأنها. وإذا شكل التصرف غير المقبول المدعى به جريمة، فإنه يجب على مدير المدرسة أو المشرف إبلاغ الشرطة.

4. حالات الطوارئ الطبية

- أ. في حال احتاج شخص إلى رعاية طبية عاجلة، فإنه يجب على موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم الاتصال برقم الطوارئ 191 من أجل إرسال خدمات الطوارئ الطبية أو إدارة المطافئ. ويجب على موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم بعد ذلك أن يتصل بمدير المدرسة أو من ينوب عنه، والذي يجب أن ينتقل إلى مسرح الحادث على الفور مع أخصائي صحى مدرب (مثل مساعد صحى، ممرضة، مساعد طبيب)؛
- ب. في حال كان الشخص الذي يحتاج إلى رعاية طبية تلميدًا، فإن مدير المدرسة أو من ينوب عنه، يجب عليه أن يتصل بولي أمر التلميذ؛
- إذا تعين نقل التلميذ إلى المستشفى ولم يصل ولي الأمر، فيجب على أحد موظفي المدرسة أن يقوم باصطحاب التلميذ
 إلى المستشفى. وإذا لم يصل ولي الأمر حتى نهاية اليوم الدراسي للموظف، فيجب على الموظف الاتصال بمدير
 المدرسة أو من ينوب عنه.

5. إساءة معاملة الأطفال

أ. في كافة الأحوال عندما يكون لدى موظف المدرسة شك محتمل في أن تلميدًا ما قد وقع ضحية انتهاك أو سوء معاملة أو إهمال من قبل ولي الأمر أو من قبل الشخص المسؤول عن رعاية الطفل أو من قبل شخص يتواجد بشكل منتظم ومستمر في منزل الطفل، فيجب على موظف المدرسة أن يقوم على الفور بإيلاغ مدير المدرسة أو

الغنة: التلاميذ: الرقم: A-412

الموضوع: الأمن في المدارس

تاريخ 11/8/06 الإصدار:

من ينوب عنه، بشكوكه حيال هذا الأمر. ويجب أن يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه بإبلاغ المكتب المركزي لتسجيل انتهاكات وسوء معاملة الأطفال بولاية نيويورك وذلك بالاتصال على رقم الهاتف 1522-630 (800). ويجب أن يتأكد مدير المدرسة والموظف من تقديم تقرير كتابي وفقًا التعليمات المستشار رقم A-750. في حال عدم استجابة موظف خدمات وقاية الأطفال حتى الساعة 3:00 مساءً وكان من الواضح أن حياة و/ أو سلامة الطفل في خطر وشيك إذا عاد إلى المنزل، فيجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه، الاتصال برقم الطوارئ 911 من أجل الحصول على مساعدة طارئة من الشرطة وذلك بعد التشاور مع المدير المراقب أو من ينوب عنه. (انظر تعليمات المستشار رقم A-750 لمعرفة المزيد من التفاصيل.)

ب. في كافة الحالات عندما يشك موظف المدرسة في أن تلميدًا قد وقع ضحية لسوء معاملة من قبل شخص غير الشخص المحدد في الفقرة (أ) الواردة أعلاه، فيجب عليه إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه على الفور.
 ويجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه الاتصال بولي أمر التلميذ والشرطة.

ب. شروط الإبلاغ عن الحوادث المتصلة بالمدرسة

يجب اتباع الإجراءات التالية إذا نما إلى علم موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم أو شاهد حادثا غير جنائي أو واقعة أو حالة طوارئ طبية ذات صلة بالمدرسة والتي قد يترتب عليها إجراء تأديبي أو إجراء متابعة و/ أو إبلاغ المدير المركزي/ المدير المراقب:

- 1. إذا كان هناك شخص بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة، فيجب على موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم اتباع نفس الإجراءات الموضحة في البند 4. [[الوارد أعلاه؛
 - 2. يجب على موظف أمن المدرسة أو موظف إدارة التعليم إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه؛
- 3. يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يقرر، إن وجد، ما هو الإجراء التأديبي أو إجراء المتابعة الذي يجب اتخاذه ثم يتصل بالمدير المراقب وولى الأمر إذا كان الأمر يتعلق بأحد التلاميذ؛
 - إذا كان الحادث يشتمل على عقاب جسدي، فإنه يجب على مدير المدرسة إبلاغ مكتب التحقيقات الخاصة.

ج شروط التقارير الكتابية

إن إعداد تقارير كاملة ودقيقة حول الجرائم والحوادث ذات الصلة بالمدرسة والإصابات التي تترتب على تلك الحوادث هي خطوة ضرورية من أجل الحفاظ على السلامة والنظام في المدارس:

1. تقارير الحوادث

يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يقدم تقريرًا عن الحوادث بخصوص كافة الجرائم والحوادث ذات الصلة بالمدرسة وذلك في غضون 24 ساعة من وقوع الحادث.*

- أ. يجب أن يتم إعداد تقارير الحوادث وتوقيعها بواسطة مدير المدرسة أو من ينوب عنه. وينبغي أن يتم وصف الحادث بتفصيل واف من أجل إعطاء صورة كاملة وواقعية لما حدث؛
- ب. يجب أن يسعى مدير المدرسة أو من ينوب عنه إلى الحصول على إفادات مكتوبة بخط اليد وموقعة من الأطراف الذين لهم علاقة بالحادث ومن الشهود مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الحادث مع تقرير يُفصل طبيعة وتسلسل الأحداث

2. تقارير حوادث السلامة بالمدارس الخاصة بإدارة شرطة مدينة نيويورك

- أ. يقوم موظف أمن المدرسة بإعداد تقرير حوادث السلامة المدرسية الخاصة بإدارة شرطة نيويورك، والذي يشتمل على أسماء التلاميذ بخصوص ما يلي: الجنايات والجُنح والحوادث التي تُستخدم فيها أسلحة ومواد محظورة وأنشطة عصابات ذات طبيعة جنائية. إذا لم يكن موظف أمن المدرسة مطلعا أو على دراية بإحدى الحوادث المدرجة ضمن أي فئة من هذه الفئات، فيجب على مدير المدرسة حينئذ أن يزود موظف الأمن بوصف شفهي للحادث متضمنًا أسماء التلاميذ؛
- ب. يقوم موظف أمن المدرسة بإعداد تقرير حوادث سلامة المدرسة الخاصة بإدارة شرطة نيويورك، والذي لا يشتمل على أسماء التلاميذ بخصوص الحوادث التي تنطوي على ما يلي: حيازة غير جنائية للألعاب النارية والتجاوزات

T&I-19450 (Arabic)

الفئة: <u>التلاميذ:</u> الرقم: A-412

الموضوع: الأمن في المدارس

تاريخ 11/8/06 الإصدار:

غير الجنائية والتسكع والسلوك الفوضوي والتحرش. إذا لم يكن موظف أمن المدرسة مطلعًا أو على دراية مباشرة بإحدى الحوادث المدرجة ضمن أي فئة من هذه الفئات، فيجب على مدير المدرسة حينئذ أن يزود موظف الأمن بوصف شفهي للحادث دون أن يشتمل على أسماء التلاميذ؛

ج. يجب أن يقوم موظف أمن المدرسة بإرسال نسخة من التقرير إلى مركز عمليات قسم سلامة المدارس وذلك من خلال القنوات المناسبة.

إلقاء القبض على التلاميذ

- أ. إذا اقتضى حادث ما إلقاء القبض على التلميذ بشكل فوري، فيجب على موظف أمن المدرسة القبض عليه وإبلاغ مدير المدرسة.
- ب. إذا لم يقتض الحادث إلقاء القبض على التلميذ بشكل فوري أو اتخاذ إجراء آخر عاجل، فإنه يجب على موظف أمن المدرسة و/ أو إدارة شرطة نيويورك، التشاور بشكل مستفيض مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه قبل إلقاء القبض على التلميذ أو تحرير أي شكل من أشكال المحاضر الجنائية.
- ج. إذا تم إلقاء القبض على التلميذ، فيجب على مدير المدرسة أن يُبلغ ولي الأمر على الفور. في حال تعذر الوصول إلى ولي الأمر، فيجب على مدير المدرسة أن يطلب من ضابط التوقيف السماح لموظف من المدرسة باصطحاب التلميذ إلى مركز الشرطة. إذا تم رفض هذا الطلب، فيجب أن يقوم أحد الموظفين على الفور (والذي يجب أن يكون شخصًا آخرًا غير موظف أمن المدرسة) بالذهاب إلى المكان الذي تم أخذ التلميذ إليه. يجب أن يكون الموظف الذي يصطحب أو يلحق بالتلميذ إلى مركز الشرطة شخصًا ليس له علاقة بالحادث الذي ترتب عليه التوقيف. ويجب أن يبقى الموظف مع التلميذ لفترة زمنية مناسبة أو حتى لا يكون هناك داع لوجوده.

التحقيق بواسطة الشرطة أو جهات أخرى

أ. استجواب التلاميذ والموظفين

- 1. عندما ترغب الشرطة أو جهات التحقيق الأخرى بالتحقيق في جريمة ذات صلة بالمدرسة ارتكبها أحد التلاميذ، فإنه يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه السماح لهم باستجواب موظفي المدرسة والشهود والموظفين الآخرين دون التلاميذ أو الضحايا الآخرين من غير التلاميذ. مع ذلك، لا يجوز إجبار هؤلاء الأشخاص من قبل مدير المدرسة أو من ينوب عنه على الخضوع لذلك الاستجواب.
- 2. في حال رغبت الشرطة أو جهات تحقيق أخرى في استجواب تلميذ في المدرسة بخصوص جريمة ذات صلة بالمدرسة، فإنه يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه بذل كل جهد ممكن للاتصال بولي أمر التلميذ. وفي حال تم الإبلاغ، يجب أن يتشاور مدير المدرسة أو من ينوب عنه أو الشرطة / أو الجهة القائمة بالتحقيق مع ولي الأمر بخصوص آلية متابعة التحقيق التي يرغب بها ولي الأمر. في حال عدم اعتراض ولي الأمر، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه السماح للشرطة / أو للجهة القائمة بالتحقيق باستجواب التلميذ. وينبغي أن يكون مدير المدرسة أو من ينوب عنه حاضرًا أثناء الاستجواب.
- قي حالة حضور الشرطة / أو الجهة القائمة بالتحقيق إلى المدرسة من أجل استجواب أحد التلاميذ بخصوص جريمة ذات صلة بالمدرسة وتعذر الوصول إلى ولي أمر التلميذ، فإنه يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه، السماح للشرطة بالتحدث مع التلميذ وفقا للحالات التالية:
- إذا تعذر الوصول إلى ولي أمر التلميذ الذي يُشتبه في قيامه بارتكاب الجريمة، فإنه لا يُسمح للشرطة / أو الجهة القائمة بالتحقيق باستجواب التلميذ ما لم يُدلل الضابط بوجود تهديد مستمر يتمثل في خطر وشيك. ويقرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه وجود تهديد بخطر وشيك من عدمه. وفي حال عدم تأكده وفي ظل عدم وجود ظروف مُلحة، فإنه يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه الاتصال بمكتب الخدمات القانونية؛
- ب. في حال تعذر حضور ولي أمر التلميذ غير المشتبه به (كأن يكون ضحية أو شاهدًا)، فإنه لا يجوز السماح للشرطة / أو للجهة القائمة بالتحقيق باستجواب التلميذ ما لم تكن هناك ظروف ملحة تتطلب القيام بالاستجواب. ويقرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه ما إذا كانت هناك ظروف مُلحة أم لا. وفي حال عدم تأكده وفي ظل عدم وجود ظروف مُلحة، فإنه يجب عليه الاتصال بمكتب الخدمات القانونية؛
- ج. في حالة إجراء التحقيق دون إبلاغ الوالد، يتعين حضور مدير المدرسة أو من ينوب عنه أثناء التحقيق. ومع ذلك، يجب ألا يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه بإجبار التلميذ على الخضوع للتحقيق في المدرسة.

الفئة A-412 الرقم: التلاميذ:

5 من 6 الصفحة: الأمن في المدارس الموضوع:

11/8/06 تاريخ

الإصدار:

- إذا رغبت الشرطة أو جهات التحقيق الأخرى في استجواب أحد التلاميذ بخصوص ادعاء ضد الوالد أو الوصىي أو الولى .4 بإساءة معاملة طفل، فيجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه السماح بإجراء الاستجواب ويجب ألا يتم الاتصال بالوالد أو الوصى أو الولى. إذا رغبت الشرطة أو جهات التحقيق الأخرى في استجواب تلميذ بخصوص ادعاء بإساءة معاملة طفل ضد شخص يتواجد بشكل منتظم أو مستمر في نفس المنزل، فيتعين على مدير المدرسة، بالتشاور مع الشرطة أو جهة التحقيق، تقرير ما إذا كان سيتم إجراء الاستجواب دون الاتصال بولي الأمر أم لا. وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن يحضر مدير المدرسة أو أي شخص يطمئن الطفل لوجوده أثناء الاستجواب. وفي هذه الحالة، يجوز تسليم سجلات الطفل للشرطة أو لجهات التحقيق دون شرط الحصول على موافقة الوالد. (انظر تعليمات المستشار رقم A-750).
- إذا رغبت الشرطة أو جهات التحقيق الأخرى في استجواب تلاميذ أو موظفين بخصوص جريمة تم ارتكابها بواسطة تلميذ .5 وليست لها صلة بالمدرسة، فإنه يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يطلب من الشرطة أو الجهات الأخرى القائمة بالتحقيق إجراء تلك الاستجوابات بعد الساعات الدراسية. وفي حال أشارت الشرطة أو جهات التحقيق الأخرى إلى أن هناك ظروف ملحة تتطلب المضي في الاستجواب، فإنه ينبغي على موظفي المدرسة الاتصال بمكتب الخدمات القانونية للحصول على المزيد من الاستشارة. وإذا تم السماح بإجراء ذلك الاستجواب، فيجب أن يتم بطريقة تراعي قدر الممكن عدم إحداث إزعاج بالمدرسة.

إصدار إيصالات بالأشياء المحظورة (الأسلحة، المخدرات إلخ.) ومصادرتها .V

- إذا قامت الشرطة بتوقيف تلميذ بسبب حيازته لأشياء محظورة، فإنها تقوم بمصادرة الأشياء التي تم العثور عليها وإصدار إيصال
 - يجب أن يطلب مسؤولو المدرسة نسخة من إيصال إدارة شرطة نيويورك (بيان كاتب الجرد).
 - في حال عدم قيام الشرطة بمصادرة سلاح تم العثور عليه في حرم المدرسة، يتم تطبيق الإجراءات التالية:
- يجب أن يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه بإصدار إيصال بالشيء الذي تم العثور عليه مستخدمًا نموذج إيصال إدارة التعليم (DOE) والمظروف الخاص بها. يجب استيفاء كافة المعلومات المطلوبة في النموذج؛
- .2 يجب أن يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه على الفور بإيلاغ قسم خدمات وقاية وسلامة التلاميذ بإدارة التعليم والذي سيقوم بعمل الترتيبات اللازمة لقيام قسم سلامة المدارس بإدارة شرطة مدينة نيويورك باستلام الأشياء المحظورة؛
 - يلزم التحفظ على الأسلحة بشكل آمن حتى يتم تسليمها لقسم سلامة المدارس بإدارة شرطة مدينة نيويورك لتتولى نقلها. .3
- .4 عندما تصل إدارة شرطة نيويورك لأخذ الأشياء المحظورة، فإنه يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه تسليم الأشياء المحظورة والإيصال في مظروف مغلق؛
- إذا احتاجت المدرسة الأشياء المحظورة كدليل في جلسة الاستماع الخاصة بتوقيف المدير المراقب، فإنه ينبغي على مدير .5 المدرسة أو من ينوب عنه الاتصال بقسم خدمات وقاية وسلامة التلاميذ والذي سيقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة.
- يُحظر استخدام الهواتف الخلوية وأجهزة ipods وأجهزة النداء وأجهزة الاتصال الأخرى في حرم المدرسة. وذلك ما لم يحصل التلميذ على موافقة مسبقة من مدير المدرسة لإحضار الهاتف الخلوي في حرم المدرسة لأسباب طبية. (انظر المرفق أ والذي يوضح إجراءات منح استثناءات طبية.)
- إذا قامت المدرسة بمصادرة الهاتف الخلوي أو جهاز ipod أو جهاز النداء / أجهزة الاتصال الأخرى، فإنه ينبغي على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يتصل فورا بولي أمر التلميذ لطلب حضوره شخصيًا إلى المدرسة لاستلام الجهاز.
- ينبغي أن تقوم المدرسة بتأمين الهاتف الخلوي أو جهاز ipod أو جهاز النداء / أجهزة الاتصال الأخرى والتحفظ عليها حتى يحضر ولى الأمر. إذا تكرر تعذر حضور ولى الأمر لاستلام الجهاز، فينبغي على المدرسة التخلص منه.

الكشف عن المعلومات الخاصة بالتلاميذ .VI

في ظل عدم وجود حالات طوارئ صحية أو أمنية، فإنه لا يجوز الكشف للغير عن أية معلومات موجودة في سجل التلميذ، ولا حتى لإدارة شرطة نيويورك وموظفي أمن المدرسة باستثناء ما يكون بموجب قرار محكمة أو مذكرة استدعاء صادرة قانوئا أو بناء على موافقة كتابية من ولى أمر التلميذ تصدر بعلمه أو بموافقة التلميذ إذا كان عمره 18 سنة أو أكثر. وحالة الطوارئ الصحية أو الأمنية هي عبارة عن وضع يمثل خطرًا وشيكا أو يتطلب الحصول بشكل فوري على معلومات للحيلولة دون وقوع ظروف أو عراقيل غير معتادة. وقد يشتمل

A-412 الفئة: الرقم: التلاميذ:

6 من 6 الصفحة: الأمن في المدار س الموضوع:

11/8/06 تاريخ

الإصدار:

الخطر الوشيك على تحقيق سار في جريمة خطيرة؛ بما في ذلك على سبيل المثال دون الحصر، جرائم القتل أو الإحراق المتعمد أو السرقة أو الانتهاكات الجنسية أو حيازة أسلحة أو اعتداء، حيث تكون هناك مبررات مقبولة للاعتقاد بأن هناك تلميذ حالى أو سابق مشتبه به أو لديه معلومات تتعلق بالتحقيق الذي يكون صروريًا من أجل حماية صحة وسلامة التلاميذ أو صحة وسلامة الأخرين.

> الاستفسارات .VII

ينبغي توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of School Intervention and Development الفاكس NYC Department of Education 212-374-5598

52 Chambers Street New York, NY 10007 الهاتف

212-374-6095

اجراءات منح الاعفاء الطبي من سياسة الهاتف الخليوي

أ. تقديم الطلبات

- 1. يمكن أن يتم منح التلاميذ الموافقة لاحضار هاتف خليوي إلى البناء المدرسي لأسباب صحية.
- 2. للحصول على الإعفاء الطبي، يتعين على الوالد(ة) إكمال وتوقيع استمارة تتضمن المعلومات التالية يتم تقديمها من قبل الطبيب؛ *
 - وصف لحالة التلميذ(ة) الصحية؛
 - شرح لسبب حاجة التلميذ للتسهيلات بالإعفاء من حظر الهاتف الخليوي؛
 - مدة التسهيلات؛ و
 - توقيع الطبيب(ة) (راجعوا الاستمارة المرفقة).
 - سيوافق المدراء على مثل هذه الطلبات إلا في حال تكون الاستمارة غير مكتملة أو تبدو زائفة.
 - 4. يجب أن يتم تقديم طلبات الإعفاء بشكل سنوي.

ب. شروط استخدام الهاتف الخليوي

- 1. سيتم إعطاء التلاميذ بطاقة مرور خاصة حالما تتم الموافقةعلى الطلب. يجب أن يتم اظهار بطاقة المرور عند دخول التاميذ إلى البناء المدرسي.
- 2. يسمح للتلاميذ الذين يتم منحهم الإعفاء باحضار هواتفهم الخليوية إلى مدرستهم. ولكن، لا يعني الاعفاء أنه يحق للتلميذ حمل واستخدام الهاتف الخليوي في المدرسة.
- 3. يجب أن يتم اغلاق الهاتف الخليوي وتسليمه لمسئولي المدرسة عند الدخول إلى البناء وسوف تتم اعادته للتلميذ عند مغادرة التلميذ للمنزل.
 - 4. يجب على المدرسين وضع بطاقات على الهواتف الخليوية ووضعها في مكان آمن.
- إذا كان يتم تشغيل أو استخدام الهاتف الخليوي في المدرسة، فيجب أن يتم اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق التلميذ كما
 هو موضح في قواعد الانضباط لمدينة نيويورك.

ت. جمع البيانات

- يجب أن يتم إدخال كافة البيانات للاعفاءات الطبية في نظام التسجيل الآلي للمدارس (ATS)؛
- ويتعين أن يدخل المدراء ما إذا تمت الموافقة على طلب الإعفاء من سياسة الهاتف الخليوي أم لا؟
 - ويجب أيضاً على المدراء الاحتفاظ بقائمة بأسماء التلاميذ الذين تم منحهم الإعفاء.

ث السرية

يجب أن يتم التعامل مع المعلومات الطبية المتحصل عليها والمتعلقة بطلبات الإعفاء من سياسة الهواتف الخليوية بسرية مناسبة من قبل موظفي المدارس.

T&I-19450 (Arabic)

^{*} التلاميذ الذين لديهم برنامج تعليم فردي (IEP) أو تسهيلات بموجب الفقرة 504 التي تقدم خدمات طبية متعلقة والذين يرغبون بالحصول على اعفاء طبي، يجب عليهم اتباع هذه الاجراءات وتقديم الوثائق المطلوبة..

تاريخ التوقيع

فراغ لترويسة المدرسة

طلب السماح باحضار هاتف خليوي إلى المدرسة لأسباب صحية للعام الدراسي 2006-2007

وفقًا لتعليمات المتستشار رقم (A-412)، يمكن اعطاء التلاميذ السماح باحضار الهاتف الخليوي إلى البناء المدرسي لأسباب صحية. ولا يسمح هذا الاعفاء للتلميذ باستخدام الهاتف الخليوي أو حمله في المدرسة. يتعين على الأباء إكمال هذه الاستمارة والطلب من الطبيب إكمال القسم (أ). يجب أن يتم تسليم الاستمارة المعبأة غلى المدير (ة). اسم التلميذ(ة): الاسم العائلي: _____ الاسم الأول: _____ الاسم الأوسط: _____ ذكر: ____ ذكر: ____ تاريخ الميلاد: ____ رقم هوية التلميذ: ____ المدرسة: _____ الفصل: _____ ضعوا اشارة إذا كان ينطبق: لدى التلميذ برنامج تعليم فردي (IEP) _____ أو تسهيلات بموجب الفقرة 504 ______ التي تقدم للخدمات الطبية ذات الصلة. (***الرجاء الانتباه إلى أن الحصول على برنامج التعليم الفردي (IEP) أو على التسهيلات بموجب الفقرة 504 لا تعني حصول التَّلميذِ الآلي على الاعفاء لاحضار هاتف خلَّيوي إلى المدر سُهُ لأسبابُ صحيَّة ***) ـــ أ. تصريح الطبيب حول الاعفاء المطلوب اشرحوا طبيعة الحالة الصحية (قوموا بتضمين التشخيص/ الحالة): اشر حوا سبب كون الهاتف الخليوي ضرورة طبية: .2 اذكروا الوقت الذي يحتاج التلميذ فيه الإعفاء من سياسة الهواتف الخليوية أثناء العام الدراسي: .3 توقيع الطبيب(ة) اسم الطبيب(ة) (الرجاء الكتابة بخط و اضح)

ر قم التسجيل يو لاية نيو يو ر ك

تعليمات المستشار رقم 412-A الملحق أ صفحة 3 من 3

1	1 : .11	الطبيب/ عنوان العيادة		
ى <u>ىرىد</u> ي	الرمز ا	ِال العيادة	الطبيب/ علو	
رقم فاكس الطبيب(ة)/ العيادة		رقم هاتف الطبيب(ة)/ العيادة		
الى البناء المدرسي الخاص به لأسباب صحية. إنني خول وأن يستعيده عند الانصراف. إنني أدرك أنه في التأديبية كما هو موضح في معايير الانضباط لمدينة	ً موظفي المدرسة عند الد فسوف يخضع للاجراءات	لفلي تسليم الهاتف الخليوي إلى	أدرك أنه يتعين على ط حال قام طفلي بتشغيل	
	ناه:	(ة) أو ولي(ة) الأمر وعنوانه أد	الرجاء كتابة اسم الوالد	
توقيع الوالد(ة)		اسم الوالد(ة)		
لبريدي	الرمز البريدي		عنوان الوالد(ة)	
رقم الهاتف أثناء النهار		تاريخ التوقيع		
درسي، يجب أن تتم الموافقة على هذا الطلب من قبل	تف الخليوي إلى البناء المد	، اعطاء الاعفاء لاحضار الها م تقديم الطلب بشكل سنوي.		
	o مرفوض (o مقبول	لاستخدام المدير:	
		÷	توقيع مدير (ة) المدرسة	
			تاريخ التوقيع:	